

المجلس (203) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

ولا تصلوا اموالهم لاموالكم انه كان حربا كبيرا اخرج الامام البخاري رحمه الله في كتاب الوصايا ما يتعلق بالوقف كذلك ايضا هيئة من احكام اليتامى بهذا الكتاب وذلك ان اليتامى - [00:00:02](#)

هم بحاجة الى الرعاية والعناية وبخاصة الى الاحسان اليهم وان من يترك اولادا بهم خيرا وهكذا ان يذكر بعض الاحكام المتعلقة باليتامى ضمن كتاب الوصايا الذي ذكر معه ما يتعلق وذكر منه ما يتعلق بالاسلام - [00:00:36](#)

اتى بهذه الاية ثم اتى بحديث عائشة رضي الله عنها بتفسير هذه الاية وآ سبب نزولها هذه الاية وان وانهم كانوا ولي اليتيم اذا كانت في انه اذا كانت ذات جمال وذات مال فانه يرغب في زواجها ولا يعطيه - [00:01:08](#)

الذي تستحقه امثالها ونظيراتها ان ينكحوهن الا اذا اسقطوا لهن وان لم يسقط لهن فانهم يتزوجون من شأوا سواهن ويتركوهن ولا تزوجوهن ولا ومنهم الارهاب لهن بحيث ينقصونهن عن ما يستحقون له كما هو - [00:01:40](#)

تبع في امثالهن ونظيرتهن ثم ذكر الاية التي في اخر سورة النساء وانه يوصيكم فيهن وبين سبحانه وتعالى ان المرأة اذا كان ذات جمال فانهم يرغبون فيها اذا كان فيها جمال ومن رغبوا فيها وتزوجوها بدون طلاق مثله. واذا كانت - [00:02:22](#)

غير جميلة وليست ذات مال فانهم يتركونه. قالت عائشة فكما انهم يتركونها اذا كانت ليست ذات جمال وليست ذات مال فكذلك عليهم اذا كانت جمال ولاة مال الا ان يكتبوا لهن - [00:02:55](#)

لهن مثل ما يستحقهن ميلادهن من النزاع فهذا فيه آ الحرص على رعاية اليتامى اليتيمات وحسن معاملتهن وانه لو عاملنا المعاملة الطبية ولا حقوقهن حقوقهن ولا يكفر بهن عما يستحقه من - [00:03:15](#)

بلادهن فيما اذا تزوجهن الوليد الولي اليتيم ثم ايضا لابد ايضا من من اخذ رأيها وموافقتها اذا وافقت اه السعودية مثل ما قال باب قول الله تعالى اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انس منهم نسلا فادفعوا - [00:03:45](#)

اليهم اموالهم ولا تأخذوها اسرافا وبادارا ان يكفروا. ومن كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأخذ بالمعروف. واذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا. للرجال مما ترك الوالدان والاقربون. وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه - [00:04:21](#)

نصييا مفروضا حسيبا يعني كافيا. هذه الترجمة تتعلق باليتامى البخاري باب قول الله عز وجل صفوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم مسكا فادفعوا اليكم اموالا لا تأكلوها اسرافا وبادار يتبعوا من كان غنيا فليستحدث ومن كان فقيرا فليكن بالمعروف. اذا دفعتم اليكم اموالهم فاشهدوا عليهم بكتاب الله - [00:04:51](#)

الاية الاية الاولى فيها الامر اولياء اليتامى الذين بايديهم اموال اليتامى انهم لا يدفعونها لهم الا اذا اعتبروهم وامتحنوهم ويرأوا انهم اهل لان تدفع اليهم الاموال ونحن ذهب عنهم الشفع وخرجوا ان يكونوا سفهاء يكفرون الاموال ويضيعونها - [00:05:21](#)

لا يدفع المال من اليتيم له اذا بلغ. وانما يبتلى وينتحي. يعتبر المحافظة على المال والعناية بالمال وعدم تضييع المال. لهذا قال وكلوا اليتامى اعتبروه في المال هل يحافظون عليها ام يبذرون ويضيعون حتى اذا بلغوا؟ يعني بلغوا - [00:06:01](#)

الاحتلال بمعنى انه لا ينفع له بمجرد لانه يمكن ان يبلغه السفيه. يبلغ وهو سفيه. فاذا هناك امران البلوغ هو زوال السفهاء اذا بلغوا

النكاح يعني وصاروا اهل يتزوجوا فاذا بلغوا النكاح - 00:06:31

فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. اذا تدفعوا اليهم بشرطين. ان يبلغوا النكاح ان يكونوا بالغين سليمين وان يكونوا راشدين قد انس منهم الرشد وعرف منهم السلامة من التدبير والسلامة من السفه وضياع المال. هذا من رعاية اليتامى - 00:07:11 والامر من الله عز وجل في الاقامة والعناية بهم ثم نهى عن اكل اموالنا لا سيما اذا فروا من القلوب فان نهاهم عن اكلها مبادرة قبل ان يحصل بلوغ الولاية بلوها اصرافا وبدارا ليكبروا يعني يبادروا - 00:07:41

وقبل ان يحضروا يحصل منهم على اه اه استعمال امر اليتامى والاستفادة منها. وانما يحافظ عليها من الصغر دون ان يكلمها له. بعد قلوبه النداء وصومه انس منه الرشد. ثم ارشد الله عز وجل - 00:08:11

من كان وليا لليتيم انه ان كان غنيا فليستعثر. يعني لا يأخذ في مقابل رعايته فحسبه لمال اليتيم يستعجب ان يأخذ من اليتيم شيئا الغني يستعبد يكون ما يفعله يتقرب به الى الله عز وجل - 00:08:41

والفقير ياكل بمعروف فقير ولي ياكل بمعروف. فهنيئ مقابل عمله في مال اليتيم لكن في حدود ما هو معروف على حسب العرف.

حيث لا يحصل اضرار في اليتيم وانما يأخذه يأخذ على ما وصف الله عز وجل وهو ان يكون بالمعروف - 00:09:11

اولا الراشد عليهم فمعناه ان الانسان اذا دفع الاموال حتى تقرأ ساحتها ويعرف بانه هاد انتقل بحوزته حتى لا يحصل هناك مجال للخصام والنزاع لانه قد اثر او انه لم يدفع فاذا حصل الاسناد قامت البينة على انه تخلص مما في عهده ومما - 00:09:41 ثم فسر على البخاري بقوله حكيم الجابر فسرت هكذا وفصلت بشهيدا. وهنا تسير قوله كافيا مأخوذ من الحسد والكفاية من حسبي

الله ونعم الوكيل اي هو الكافي الله اكبر المصطفى عليه البخاري وهو قوله - 00:10:11

قال باب وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته. وقال حدثنا هارون قال حدثنا ابو سعيد المولى بني هاشم

قال حدثنا صخر بن الجويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:11:01

ان عمر تصدق بمال له على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يقال له شوط كمغر وكان نقلا فقال عمر يا رسول الله اني

استفدت مالا فهو عندي نفيس فارد ان اتصدق به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا - 00:11:21

يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره ينفق ثمره. فتصدق به عمر وصدقته ذلك في سبيل وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل

ولذي القربى ولا جناء على من وليه ان يأكل منه بالمعروف - 00:11:51

او يوكل صديقه غير متمول به. قال باب وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما تأكلوا منه بقدر عمالته. بعض الظلمات ان يعمل

الايمان والدين. وان يأكل بقدر واوردوا تحت هذا الحديث عمر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه والنبي - 00:12:11

عليه الصلاة والسلام لما استشار اشاره عمر في هذا المال المريخ الذي هو فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يوقف ان يوقف اهل

الجنة وان يحدث اصله ويسجل ثمرته - 00:12:41

ان تكون الاصول لا تباع ولا توهب ولا خرجت من ملكه وبقيت لله عز وجل يقرأ ثمرتها ومأصيلها في هذه الجهات من ذكرها في

مساكين لانه لا حرج على من ولي ان يأكل وربما خلقه - 00:13:01

غير متبول وان شيء يستفاد منه دون ان يعطى مالا او يتموله وانما يطعم منه يمكن ان يأكل هو بذل ولي ويكون ذلك بالمعروف.

وذكر الوقف والكلام انما هو في اليقين - 00:13:41

هو مثل والي الوقت. وبقدر امانته وهذا فيما اذا كان فقيرا اما اذا كان غنيا في التعبير كما ارسل الله عز وجل وذلك في كتابه الامين

حيث قال لوالدي وكان خطيرا فليأكل - 00:14:11

معروفة قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعذر. ومن

كان فقيرا فليأكل بالمعروف. قالت انزلت في والي اليتيم. ان يصيب من ما له - 00:14:41

اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف. وهذا وهذا الحديث عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الاية نزولها وان ينزل الايمان يزيد انه

يأكل من المعروف بقدر على حسب العرف - 00:15:05

ولا يأخذ شيئا ولكن الله عز وجل الى ذلك فاذا هذه الاية وما جاء في تفسيرها يدل على ما يتعلق باليقين. وما جاء في الوقت ايضا يدل على سبيل القياس وعلى سبيل المماثلة. وان الوالي ان يكون مثل والي الوقت - [00:15:35](#)

فيحسن لان هذا لليتيم وهذا للفقراء والمساكين وقد يكون فيهم اليتامى ويكون فيهم اليتامى وبيذل بهم اليتامى آ مطالب الاوقاف الفقراء والمساكين واليتامى اذا كانوا فقراء ومساكين وهم يدخلون اولية قال بعض قول الله تعالى ان - [00:16:15](#)

الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. وسيصلون سعيرا. وقال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن ابي الغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:16:45](#)

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هم؟ قال الشرك بالله لا والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي - [00:17:05](#)

يوم الزحف وقلب المحصنات المؤمنات الغاملات وبقول الله عز وجل ان الذين كنا هو اليتامى ظلما انما هذا الباب معقود للتحذير من اليقين بغير حق. لان الله عز وجل توعد عليه - [00:17:25](#)

منور وانه مما يأكل نارا اذا اكل مالو فيه. ثم كذلك الحديث الذي اورده عن ابي هريرة وقوله عليه الصلاة والسلام للمهلكات الهلكة وذكرها ومنها اجمل اليتيم. وفي تحليل من اجل ان - [00:17:55](#)

الذان بغير حق. فان فيه هذه الخطورة عليه الصلاة والسلام الله عز وجل فقال انما يكون في مسلم في النار والواجب الحذر من الوقوع في هذا الامر الخطير الذي هو - [00:18:25](#)

الحق فان هذه العقوبة في كتاب الله عز وجل وهذا وهذه خطورته في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان اسلم اليتامى والشرك بالله وهذا اعظم ذنبا غفر الله به. الاشراك بالله - [00:18:55](#)

عز وجل التعدي على النفوس بقتلها عدوانا بغير حق فانه من السبع المفترقات اموال اليتامى هذا من السبع الموبقات لانه بحاجة الى الرعاية ولانهم ضعفاء وليس عندهم القدرة على الدفاع عن انفسهم - [00:19:15](#)

والي اموالهم اذا اكلها من الحق فانه ولنا ظلم من هو ضعيف ومن هو قاصر فيقوم امره خطيرا ففعله عظيما بس ابيه اللي يعمل كده؟ اكل الربا. اكل الربا. وهو - [00:19:55](#)

هو ان يكون عن طريق الارض او عن طريق البيع. طريق البيع بان يبيع جنسا متغاضلا هذا من الربا كذلك البر الشعير وكذلك فيما يتعلق بالفر وما يقرضه مقدارا من الناس ويدفع - [00:20:25](#)

الوفاء يشرف عليه عند الوفاء ان يدفع زيادة. لان هذه الزيادة ربا. اه اصل الربا ان لقاء العدو جهاد في سبيل الله عز وجل العدو وهؤلاء قوم ومن وكذلك الرجال والنساء العرييات كلمات عجيبة - [00:20:55](#)

اختلفنا بالفاحشة هذا من السبع الموبقات وهذه السبع المراد منها في هذا لانه معقول للتحذير من التعرض لاموال اليتامى وقبلها على اهلها الذين هم اليدان قال باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى كن اصلاح لهم خير وان تخالط - [00:21:55](#)

فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح. ولو شاء الله لاعتفكم ان الله عزيز حكيم لاعتنكم لاجركم وضيق عليكم. وعنت خضعت وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على احد وفيما وكان ابن احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع - [00:22:35](#)

اليه نصحاء نصحاؤه واولياؤه فينظر الذي هو خير له. وكان طاووس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المسلم من المصلح. وقال عطاء لليتامى الصغير والكبير ينفق الولي - [00:23:05](#)

على كل انسان بقدره من حفظته. قال نعم. قال باب قول الله تعالى يسألونك عن اليتامى. قل اصلاح لهم خير. وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسدون من المفلح يتعلق ايضا باليتامى - [00:23:25](#)

خالفوهم والله يعلم والله يعلم المسلم المصلح. ولو شاء الله لا اعلم لو شاء الله لاعلم به. هذه الاية فيها الإرحام الى رعاية الإنسان اليهم وان مخالطتهم على الثاني ليلة والشفقة عليهم. ان هذا امر طيب. والله تعالى يعلم - [00:23:55](#)

خالطهم وهم مفسد الله تعالى يعلم ولا يخفى على الله الخافية ومن خلقه فهو مفلح والله تعالى يعلم ذلك ولا يخفى عليه وسيجزى كل مما يستحق من يعمل مثقال ذرة من شرا يره. والاسلام اذا كان ويعالجهم - [00:24:35](#)

وعنايتهم بان الاصلح لهم في اموالهم والمحافظة عليها كان امر مطلوب ثم ذكر البخاري رحمه الله اثارا عن السلف في هذا الموضوع وذكر بعض الكلمات قال يعني لا احوجكم ولكن الله تعالى يشكر وخصص ولم يشق - [00:25:05](#)

عليكم بالفرع ميسر اتاح لكم ان تخالطوا اليتامى وان تأكلوا معهم وان يحلموا آ ما يأكلونه بما تأكلونه ولكن مع عدم الاضرار بهم وانه لا يؤخذ الا ما يلزم لهم دون ان - [00:25:35](#)

يزاد في ذلك انما بمقدار حاجتهم فاذا خلق نصيبهم مع نصيب غيرهم تواصلوا جميعا انه لا بأس بذلك. والله تعالى يعلم في السودان المسلم. احسن الله تعالى يعلمه ومن اساء فالله تعالى لا يخفى عليه خافية. ثم - [00:26:05](#)

هم لما كانت الاية ويقول هو عدد الوجوه الحي القيوم مماثل يعني الآية وهي اعنتكم في بعض خروجها فسرنا بالمناسبة والا فانه لا علاقة لها بالمادة. لان هذه هي العنت والمشقة. وهذه من - [00:26:35](#)

ولكن لما كانت اللفظة مشابهة للفظه بحروفها الحروف متشابهة معها اتى بهذه الاية وفسرها لا لانهما تتعلق بهذا الموضوع وان لها علاقة ما يتعلق بالاتهام الذي ذكر الله عز وجل في اية اليتامى ولو شاء الله ان شاء الله - [00:27:05](#)

عليكم ويحرجكم وانما هي من الخضوع الحي القيوم يعني انقطعت واستكانت لله عز وجل فاذا الحروف متقاربة وهذه معارف البخاري احيانا رحمه الله انه اذا كان هناك كلمة التي هي متعلقة بالموضوع فانه يأتي بها ويكسرهما بوجود المشابهة فيما بينهما لان - [00:27:35](#)

لا علاقة بالموضوع الحي القيوم لا علاقة لها في آ ان شاء الله لعنتك قال وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على احد وصية وانه ما رد على احد مصيبة يعني اذا اوصى الله - [00:28:05](#)

يزيد ورعاية يديك فانه لا يعتذر ولا يتخلى عنه عن هذا الذي القي له به لانه ان يرى ان هذه قرينة وفي تقرب لله عز وجل واليتامى والعناية بهم والرفق بهم والاحسان اليهم. فنرد على احد الوصية. يعني اذا اوصى - [00:28:35](#)

ابن عمر ويحتسب اجر ذلك عند الله عز وجل ويعتبره من يتقرب به الى الله عز وجل والعناية باليتامى ورعايتهم وما كان يعتذر وما كان يتخلى عن اليه به يستعملها احيانا ويصوم قال لها فلان - [00:29:05](#)

هذه الصيغة التي هي قوله وقال لنا وقال لي فلان ابا ولكنه يستعملها في الموقوفات هذه صورة ان هذا لكنه ينتهي الى الصحابي الصحابي هو عبدالله بن عمر وهو يستعمل مثل هذه الصيغة فيما كان وقوفا وكذلك ايضا يستعملها لما اذا - [00:29:55](#)

كان مرفوعا ولكن لا يخلو من الكلام. في كلام ومن العلماء من يقول انه يستعمل هذه الصيغة او لا يستعمل هذه الصيغة الا في حال اذا كان اخذه من شيخه المذاكرة اتى بهذه الصيغة - [00:30:35](#)

لا يقول حافظ الحجر انه ليس بصحيح انه لا يستعمل هذه الصيغة التي يستعملها كثيرا في في ثم اغاث ويستعملها نادرا في المتابعات. وهذا هو معنى هذا الاثر ما رد على احد وفيه - [00:31:05](#)

وهذا معناه انه ما يتخلى عن الوصية اذا ابدى له في رعاية اليتيم فان هناك وانما يقبل ويقوم بما اوتي له به احتسابا ورجاء الثواب من الله سبحانه وتعالى وهذا يدلنا على - [00:31:25](#)

ما كان عليه رضي الله عنه من الفضل والنذر. الخير وفعل الخير لانه ما رد على احد وصيته. لا يتخلى عن الوصية اذا اوتي اليه برعاية يديه قال وكان ابن المؤمنين احب احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع اليه - [00:31:45](#)

واولياؤه واولياؤه وينظر الذي هو خير له. كانوا المسلمين احب شيئا اليه بمال اليتيم وينظر النبي وينصح ويستنفع باموال اليتامى حتى يعمل لهم هذه الخيرة. واذا ولي اهل اليتيم كان تحت يديه الوالي كان احب شيئا اليه ان يجتمع اليه فينصحونه - [00:32:15](#)

اليه عليه الذي هو خير. قال وكان طاووس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح. اليتامى قرأ هذه الاية والله يعلم لمانا فيه فريض وترهيب فيه - [00:32:55](#)

ترغيبا بالاخلاء وترغيب من الاحسان. واذا فسر بهذه الاية باذن الله عز وجل وابتلاعه على كل شيء. وانه سبحانه وتعالى يعلم المسلم ويعلم المصلح والمصلح يجيبه ويجازيه على ما عمل خيرا يعاقبه على ما حصل - [00:33:25](#)

فان هذا فيه توجيه وفيه تغريب وترهيب. فكان قويس رحمه الله انه يسأل عن شيء يأتي بهذه الاية راغبا ومراقبا. محذرا من الاساءة اليهم. ومن الافساد باموالهم في الاصلاح اليه. قال - [00:33:55](#)

الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره من حصرته. وقال عطاء الصغير والكبير ينفق على كل بحسب حرصته اليتامى سواء كانوا كبارا جدا او كبارا بلغوا على من يبلغ الحلم او بلغوه ولكنهم لم يؤنس منهم الرشد فانه ينفق على كل من ما له - [00:34:25](#)

على حسب حصته مراعاة الاحسان وعدم تقدير عدم الاحراق واشراف ولا تقدير. كما قال الله عز وجل الذين اذا انفقوا لم يشركوا ولم يخسروا. وكان لنا ذلك قواما لا تقصير ولا اصرار - [00:35:05](#)

قال باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له. ونظر وزوجها لليتيم. وقال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن كثير. قال حدثنا ابن علي. قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم واخذ - [00:35:35](#)

ابو صالحه بيدي من طلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله ان انس الغلام الطيب قال فخدمته بالسفر والحضر ما قال لي بشيء صنعته بما صنعت هذا هكذا ولا - [00:36:05](#)

ان لم اصلحه لم لم تصنع هذا هكذا. السفر والخبر ونظر زوجها لليتيم. رضي الله عنه في خدمته للرسول عليه الصلاة والسلام. وانه لما قدم المدينة اسمعه خادم وجاء ابو طلحة في انس - [00:36:25](#)

وذهب به الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال من هذا فلان فليخدمك ويقول انس رضي الله عنه انه قال لي بشيء فعلته بما فعلت؟ ولا لشيء لم افعله لم لم تفعل؟ وهذا من حسن معاملته - [00:37:05](#)

انه قد بلغ من الغاية العليا في حسن الاخلاق صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فان انس يصف خلقه الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. لانه فهو بالحظر والسفر وانه ما كان اه يحصل منه منه تأديب وما كان - [00:37:35](#)

اعتراض عليه وانما كان هذا خلقه ما قال لشيء فعله لماذا دعوت؟ ولا لشيء يفعله لماذا لم تفعل؟ هكذا كان خلقه عليه الصلاة والسلام مع من يخدمه فكيف بالناس الاخرين؟ اه الله عز وجل - [00:38:05](#)

اعطاه من الاخلاق اكملها واوفاهها. قد وصفه بقوله سبحانه وتعالى وانما لعلى خلق عظيم. انك لعلى خلق عظيم فهذا من بيان ما كان عليه من الخلق في معاملته من قدمه - [00:38:35](#)

يجب معاملته له في هذا الوقت. واما الشرط الثاني هو قوله هو نظر الام لولي وهو زوجها انه ادي اليتيم اللي بيروح هنا واجعلوه قادم من الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه حالات. وفيه الخير والبركة له - [00:38:55](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام فيشاهد حركاته وسكناته ويحضر مجالسه ويتشرف بخدمته شلوا قبلها واعظم مصلحة رضي الله عنه ان امه ايه؟ وجهته لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. وابوه وزوجها - [00:39:25](#)

رضي الله عنه الذي اخذ بيده وذهب به الى رسول الله عليه الصلاة والسلام قال هذا يدل على ان الام وان زوجها اذا كان له فانه يحسن اليهم وينظروا ما فيه الاصلح وصيغ لهم لان ابا طلحة عمل هذا العمل الذي هو خير لي - [00:39:55](#)

رضي الله تعالى عن الجميع. قال باب وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز. وكذلك الصدقة. وقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن ما لك ان ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر انصارهم - [00:40:35](#)

مدينة ماذا؟ من نقل مالا من نقل وكان احب ما له اليه في روحها. مستقبلة المسجد النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها خير. قال انا كنت لما نزلت لم تنال السر حتى - [00:41:05](#)

مما تحبون. قام ابو ذر يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي وانها صدقة لله ارضي برها وزخرها عند الله حيث اراد الله فقال ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت - [00:41:25](#)

اني ارى ان تجعلها في الاقربين. قال ابو طلحة فافعل ذلك يا رسول الله؟ فخذ بها ابو طلحة في اقراره وفي بني عمي وقال اسماعيل وعبدالله بن يوسف ويحيى ابن يحيى عن مالك رايح - [00:41:55](#)

قال باب اذا وقف ارضا ولم يبدل الحدود فهو جائز. وكذلك الصدقة وهو جاهز وكذلك صدق انه اذا تصدق بشيء من الاموال اوقفه او تحقق به وهو لم يبين الحدود فانه جائز - [00:42:15](#)

هذا فيما اذا كان معروفا متميزا انه لا يحتاج ان يقوله كذا فاذا كان له اعتذار ولا يحتاج الى ان يجمع الحدود الحدود معلومة فلا يحتاج الى ان ينص عليها - [00:42:45](#)

واما اذا كان الامر ملتبسا وهو غير متميز فيحتاج الى ان يضيع حيث لا يكون المعروف اما اذا كان معلوما ومتميزا ولا يحتاج الى ان ينصح البدوء بل يكفي ان يقول الاستاذ الفلاني الحائط الفلاني او ارضه الفلانية اذا كانت معروفة الحدود ولا يحتاج الى ان - [00:43:05](#)

على حدود هذه الارض التي يحجها كذا ويحجها كذا ليس هذا البلاد. ما دام هذا معلوما ومعروفا لا يحتاج الى ما هو عليه. اما اذا كان وزير يحتاج الى تغيير وهذا هو الذي يحتاج الى ان تلك حدود ويذكر ما يؤيدها. الحديث - [00:43:35](#)

آآ في قصة آآ تخصص ابي طلحة رضي الله عنه في ارضه والثاني هي المسمى وكان قبلة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام كان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل في هذا - [00:43:55](#)

ويشرب من مال به طيب ولما انزل الله عز وجل فلا يضركم ما تحبون بادر ابو طلحة رضي الله عنه وتصدق بها وقال ان الصدقة بالله عز وجل يرجو ثوابها اه - [00:44:15](#)

طلحة رضي الله عنه اقدم وبادر بان تخزق بالاحب اليه. الله عز وجل قال ليس له البر فهو خاطب عند حده ما هو محبوب بل اقدم الى من هو احب الى - [00:44:35](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال ابو بكر شد ثم قال قد علمنا او سمعت ما قلت وارى النبي على هذا الاقربين. فجعلها ابو دلحة في اقربائه وذوي رحمه يقول البخاري رحمه الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وقال يا بني النجار فامنوني - [00:44:55](#)

حائطكم هذا؟ قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال باب اذا اوقف جماعة ارضا مساعا فهو جائز جماعة في ان يوقفوا شيئا مشتركا بينهم رجاءا - [00:45:35](#)

المشتركون فيها شركة الاشتراك فانه لا يتميز بمثل هذا من هذا واتفقوا على ان يجعلوها وقفة فان ذلك سائر ويوقفه اينما يتفقون بان هذه الارض التي بينها تكون وقفا لكذا. وورد هذا الحديث - [00:46:05](#)

الذي فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم مدينة كان اول شيء عمله بناء المسجد وكان مكان هذا المسجد فقال ليكتيريا ليكون نفسه قالوا لا نريد ثمنه الا من الله. يجب علينا انهم - [00:46:35](#)

وانهم تنازلوا عنه وداؤوه على الله على الله عز وجل يكون ثوابه عند الله عز وجل جماعة اجعلوا له مقدار. قولوا نبيعه بكذا. فقالوا لا نريد فمن هو الا من الله بمعنى انهم تبرعوا به ووقفوه ليكون - [00:47:05](#)

ودل هذا على ان الجماعة اذا كان بينهم ارض وشاعة واتفقوا على ان يتخذوها يجعلوها وقفا فان ذلك يقع دون ان يتميز الواحد ثم كل واحد يوقف على حدة وانما يمكن ان ان يحضر منه الوقت جميعا - [00:47:45](#)

الجهاز المشاهدة ترجم له الحديث واضح لما ترجم له البخاري رحمه الله لانه وقال باب الوقت وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يسيل الزريع قال حدثنا ابن عون عن نابع عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:48:15](#)

عنهما انه قال اصاب عمر بصيبر ارضا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخذت ارضا لم اعطي مالا فكيف تأمرني تأمرني به؟ قال ان شئت حبيت اصلها وتصدقت بها. وتصدق عمر - [00:48:45](#)

انه لا يذاع اخذها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقريبى والرفاق في سبيل الله والضيف. وابن السبيل لا جناه على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متزوج فيه - [00:49:05](#)

التي بها عمر رضي الله عنه فانه لما عرض على النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا شيخ ستكون وكذا وكذا ولا حرج على منبرها ان يأكل بالمعروف صديقه وغيرها من ابويا لاننا ننكر في مثل هذا الشيخ وينسب على هذا الصيغ - [00:49:25](#)

هذا الذي قاله عمر وهذا الكتاب الذي عمر في وقته رضي الله عنه في هذه السيرة او ينازلها قال ماء الوقت للغني والفقير طيب وقال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه وجد مالا - [00:50:25](#)

خيبر واذى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء ركاكين وذو الفرقة والصيد. قال باب الوقت للغني والفقير والطير الفقير والضيف وكذلك - [00:50:55](#)

ويأكل بالمعروف قد يكون ذلك الذي يطعم غنيا وهو واضح يقول رضي الله عنه تمام الاغنياء وغير الاغنياء والفقراء وغيرهم. انهم ياخذوا من هذه البئر ويشربوا من هذه البئر سواء كان غنيا. او خطيرا - [00:51:35](#)

قال باب وقف الارض للمسجد وقال حتى الثناء اسحاق قال حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابي قال حدثنا ابو الدياح قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه لما خدم رسول الله - [00:52:15](#)

صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد. وقال يا بني النجار فاملوني بحائطكم هذا. قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله. او الى حديث قريبا الحديث نفسه وان هذا من اخطر القربات - [00:52:35](#)

السلطات الجارية هذا المسجد اذا وقف في الارض بني عليها مسجد فانها صدقة جارية عليها على مر الايام وصاحبه هجر كل ما استفيد منها على هذا الدهر وعلى مرور الايام ترجع هنا معقولة هذه الوقت - [00:53:25](#)

وفيه ما مضى معقولة من اجل الوقف من جماعة واحد دل على هذا فضلنا على ادم - [00:53:55](#)